الاستفتاح والاستعاذة والبسملة

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٥٤٥٥)

س٥: في الصلاة الجهرية إذا أتيت والإمام يصلي ويقرأ في السورة التي بعد الفاتحة، فهل علي أن أقرأ دعاء الاستفتاح وأقرأ الفاتحة، أم أقرأ دعاء الاستفتاح فقط؟ وكذلك إذا أتيت والإمام في الركوع فهل علي أن أقرأ دعاء الاستفتاح والفاتحة أم أقرأ دعاء الركوع وكذلك في الصلاة السرية؟ أرجو توضيح ذلك والله يرعاكم.

ج٥: دعاء الاستفتاح سنة، ولكن إذا خشيت فوات قراءة الفاتحة قبل الركوع فاقرأ الفاتحة واترك الاستفتاح، فإن خشيت فوات الركوع سقط عنك دعاء الاستفتاح وقراءة الفاتحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والخامس من الفتوى رقم (١٤٢٤٠)

س٣، ٥: هل لا بد في صلاة النوافل من قراءة سورة أخرى غير الفاتحة، أم يكتفى بالفاتحة فقط؟ هل لا بد في صلاة النوافل من الدعاء بدعاء الاستفتاح وإذا كان لا بد من دعاء الاستفتاح في النوافل فهل علي إعادته اثناء الفرض؟ علماً بأنني أصلي النوافل وأتبعها بصلاة الفرض أو أصلي النوافل بعد الفرض مباشرة.

ج٣، ٥: يسن قراءة دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام في صلاة الفرض والنفل، وكذلك يسن قراءة سورة أو آيات من القرآن بعد الفاتحة في صلاة النافلة، وإذا ترك شيئاً من ذلك فلا إعادة عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣٨٣)

س٢: هل صلاة النوافل مثل صلاة التراويح لكل ركعتين دعاء استفتاح أم يكفي الدعاء السابق في أول الصلاة؟

ج٢: لا يكفي الاستفتاح في صلاة التروايح في الركعة الأولى لجميع التراويح، بل يشرع الاستفتاح في أول كل ركعتين، كالفريضة؛ لأنه ﷺ كان يستفتح في صلاة الليل وهي نافلة، ولأن الأصل مساواة النافلة بالفريضة إلا ما خصه الدليل؛ لعموم قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» ويلحق بالتراويح جميع أنواع صلاة النافلة؛ كالرواتب وصلاة الضحى وغيرها، لكن إذا شرع الإمام في القراءة الجهرية قبل أن يستفتح المأموم فإنه يلزمه الإنصات ويسقط عنه الاستفتاح؛ لعموم قوله الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾[1]، وقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه؛ فإذا كبر فكبروا**» إلى أن قال: «**وإذا قرأ فأنصتوا**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٤٢٦)

س٥: امرأة تسأل عن حكم صلاة من نسي دعاء الاستفتاح، هل يعيد الصلاة أم تجوز صلاته بدونه؟

ج٥: دعاء الاستفتاح في الصلاة سنة، ومن تركه فصلاته صحيحة؛ لأنه لم يترك ركناً ولا واجباً فيها.

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٥٩١)

س٥: افتتاح الصلاة هل يقال في كل صلاة أم في صلاة الفريضة؟

ج٥: دعاء الاستفتاح يقال في كل صلاة فريضة أو نافلة، ويقال في الركعة الأولى قبل قراءة الفاتحة، ففي (الصحيحين) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ، فسألته فقال: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**» والصلاة هنا تعم الفريضة والنافلة، وثبت عنه ﷺ أنه استفتح الصلاة أيضاً بقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**»[(١)].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٩٣٨)

س١: ما حكم الجهر بالبسملة في قراءة الفاتحة في الصلاة؟ وهل هي من السبع المثاني أم لا؟

ج١: الصحيح أن البسملة ليست من الفاتحة ولا غيرها، بل هي آية مستقلة من القرآن وبضع

(١) أخرجه أحمد ٣/٥٠، ٦٩، وأبو داود ١/٤٩٠ برقم (٧٧٥)، والترمذي ٢/٩-١٠ برقم (٢٤٢)، والنسائي ٢/١٣٢ برقم (٨٩٩، ٩٠٠)، وابن ماجه ١/٢٦٤ برقم (٨٠٤)، والدارمي ١/٢٨٢، وابن أبي شيبة ١/٢٣٢، والدارقطني ١/٢٩٨-٢٩٩.

آية في سورة النمل في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[1]، ويستحب أن تقرأ في بداية كل سورة، ماعدا براءة، والسنة أن تقرأ قبل الفاتحة في الصلاة سراً؛ لحديث: (كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) فدل ذلك على أنهم لا يجهرون بـ: (بسم الله الرحمن الرحيم)، ولو كانت آية من الفاتحة لجهروا بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٢٩)

س: ما هو الحكم في قول الإمام في الصلاة الجهرية –البسملة– قوله (بسم الرحمن الرحيم) بدلاً من البسملة: (بسم الله الرحمن الرحيم)؟

ج: يقول المسلم (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة وغيرها كما وردت في القرآن الكريم وفي الأحاديث النبوية،ومن حذف لفظ الجلالة وقال (بسم الرحمن الرحيم) فقد أخطأ ونقص هذا الذكر، وخالف ما ورد في الكتاب والسنة، وصلاته صحيحة إن شاء الله؛ لأن البسملة آية مستقلة في أول كل سورة، سوى سورة التوبة، وليست من الفاتحة، ولا من غيرها من السور في أصح قولي العلماء، ولكنها بعض آية من سورة النمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النمل، الآية ٣٠.

السؤال السادس والسابع من الفتوى رقم (٢١١٣٩)

س٦: هذه الصفة لدعاء الاستفتاح: (الله أكبر كبيراً) ثلاث مرات، و(الحمد لله كثيراً) ثلاث مرات، (وسبحان الله بكرة وأصيلا) ثلاث مرات، صحيحة أم يكتفى بواحدة من كل منهم، وهل لا بد أن نقول بعدها: (أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه) أم لا؟

ج٦: ثبت من أدعية الاستفتاح قول: (الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً)[1] مرة واحدة، من غير تكرار، ثم بعد ذلك يشرع المصلي بالقراءة، فيبدأ بالاستعاذة ثم البسملة ثم الفاتحة.

س٧: ما حكم من علم دعاء الاستفتاح في صلاته، ولكنه لم يستطع حفظه بسبب نسيانه الكثير، ولذلك فهو إن تذكره في الصلاة قاله وإن لم يتذكره بدأ بقراءة الفاتحة بعد تكبيرة الإحرام، وذلك نسياناً منه، وعدم مقدرة على اللفظ، فليس تهاوناً، فهل تصح صلاته بدون دعاء الاستفتاح؟ وكذلك الحال بالنسبة للتشهد الأول، فما حكم من يقوله ولكنه ليس مثل الصفة الواردة عن النبي ﷺ، فقد يوجد بعض الاختلاف البسيط، فهل هذا صحيح؟ كذلك الصلاة على النبي بعد التشهد، هل يصح أن يقول من لم يستطع حفظ الصلاة المأثورة عن النبي والتي علمها أصحابه: (اللهم صل وسلم وبارك على محمد) ويكتفي بذلك؟ أيضاً في الجلسة بين السجدتين هل يجوز أن يدعو بأي دعاء ولا يلتزم بالوارد في ذلك الموضع؟ وما حكم من بسط قدميه الاثنتين وجلس عليهما في الصلاة ولم يفترش في مواضع الافتراش ولم يتورك في مواضع التورك وذلك لعدم استطاعته الافتراش أو التورك؟

ج٧: **أولاً**: يجب على كل مسلم أن يتعلم ما لا تصح صلاته إلا به، من الأركان والواجبات والشروط، ويستحب له أيضاً أن يتعلم مكملات الصلاة من الأمور المستحبه، كدعاء الاستفتاح لقول النبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري، لكن من لم يستطع أن يحفظ بعض أذكار الصلاة لكبر سنه أو أميته فصلاته صحيحة؛

(١) أخرجه أبو داود ١/٤٨٦ برقم (٧٦٤)، والترمذي ٢/١٠٢ برقم (٣٠٢).

لقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[2]، وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» لكن يجب على المسلم أن يجتهد في حفظ الأمور الواجبة في الصلاة، وأن يكرر ذلك حتى يتقنه، ولو بعد حين.

ثانياً: يجب على المصلي أن يلتزم بالأدعية الواردة عن النبي ﷺ بين السجدتين، فيقول: رب اغفر لي ويكرر ذلك، أو يقول: اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني وارزقني.

ثالثاً: صفة الجلوس في الصلاة كالافتراش أو التورك كل ذلك سنة في موضعه الثابت عن النبي ﷺ، فإن لم يستطع المصلي أن يفعله لمرض أو كبر أو غير ذلك فلا حرج عليه، وصلاته صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦٩٠٣)

س١: إذا عطس المصلي أثناء صلاته، فهل له أن يحمد الله أم لا؟ وكذلك إذا تثاءب هل يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم أثناء صلاته أم لا؟

ج١: إذا عطس المصلي في صلاته فإنه يحمد الله في نفسه؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ ما يدل على شرعيته، وأما إذا تثاءب فإن الاستعاذة بعد التثاؤب لم ترد أصلاً، لكن يكظم ما استطاع، ولو استعاذ من الشيطان عند التثاؤب في الصلاة أو خارجها فلا شيء عليه.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

س٢: في (صحيح مسلم) عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، أنه قال: (يا رسول الله: إن الشيطان حال بيني وبين صلاتي وقرائتي يلبسها علي) فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان يقال له خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل عن يسارك ثلاثاً» ففعلت ذلك فأذهبه الله عز وجل عني.

فسؤالي هو: كيفية التعوذ بالله من الشيطان الرجيم والتفل عن اليسار ثلاثاً أثناء الصلاة؟ هل ألتفت وأتفل وأتعوذ أثناء صلاتي مع أني أعلم أن الالتفات بالرأس من مكروهات الصلاة، فما هو معنى الحديث؟ أرجو الشرح الواضح.

ج٢: الحديث يعمل به على ظاهره كما ورد، قال ابن القيم رحمه الله تعالى بعد سياق الحديث في (زاد المعاد) ٢٩/٣ ما نصه: (ومنها – أي: فوائده – أن العبد إذا تعوذ بالله من الشيطان الرجيم وتفل عن يساره لم يضره ذلك، ولا يقطع صلاته، بل هذا من تمامها وكمالها) انتهى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

القراءة

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٢٠٦١٩)

س٨: في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية والثالثة من المغرب يقولون لا بأس أن يقرأ بدل الفاتحة بهذا الدعاء سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (٣) مرات يكفي بدل الفاتحة؟

ج٨: قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة من الصلاة لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» وبفعله ﷺ فإنه كان يقرؤها في كل ركعة، ولا يكفي عنها غيرها من الذكر إلا من لا يستطيع قراءتها ولا يقدر على تعلمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٠١٩٦)

س٥: إذا شككت في الصلاة بقراءة الفاتحة هل أعيد قراءتها؟

ج٥: إن كنت مأموماً وشككت في قراءة الفاتحة أو نسيتها فإنه لا يجب عليك إعادة الصلاة لأن الإمام يتحملها عنك، أما إن كنت إماماً أو منفرداً وشككت في قراءتها أو نسيتها فإن كنت في الصلاة قبل الركوع وجب عليك إعادة قراءتها قبل الركوع وإن ذكرت ذلك بعد ركوعك لتلك الركعة التي شككت في قراءة الفاتحة فيها فإنك تلغي تلك الركعة وتكون الركعة التي بعدها بدلاً منها ثم تكمل صلاتك وتسجد للسهو، أما إذا ذكرت ذلك بعد السلام من الصلاة فإن ذكرتها قريباً من السلام فإنك تعيد الركعة التي شككت في قراءة الفاتحة فيها فقط وتقوم الركعة التي بعدها مقامها ثم تسجد للسهو وتسلم، أما إن ذكرت ذلك بعد السلام وطال الفصل فإنه يلزمك إعادة الصلاة كاملة لطول الفصل؛ لأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٥٤٩)

س٣: كيف نجمع بين حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وحديث: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» وهل يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة أجيبونا حفظكم الله تعالى ؟

ج٣: لا تعارض بين وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وبين إدراك الركعة بإدراك الركوع؛ لأنها في هذه الحالة تسقط عن المسبوق لفوات محلها وهوالقيام وهي ركن في كل ركعة من الصلاة في حق الإمام والمنفرد وواجبة في حق المأموم تسقط عنه إذا نسي أو جهل أو لم يدرك قراءتها مع الإمام لما روى البخاري في (صحيحه) عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه أتى المسجد والنبي ﷺ راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ثم دخل في الصف فقال له النبي ﷺ بعد السلام: «**زادك الله حرصاً ولا تعد**» ولم يأمره بقضاء الركعة فدل على سقوط قراءة الفاتحة عن المأموم في مثل هذه الحال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠١٣٣)

س٣: هل الخطأ في سورة الفاتحة يبطل الصلاة وهو أن يقول المصلي مثلاً الصراط يقول ــ السرات أو أنعمتُ بالضم بدلاً من أنعمت.

ج٣: اللحن الذي يبطل الصلاة في الفاتحة هو: اللحن الذي يحيل المعنى، مثل: أنعمتُ عليهم بضم التاء بدل فتحها، وكذا السرات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٢٩٩)

س: هل تكفي قراءة القلب في الصلاة السرية بدون تحريك اللسان ؟

ج: يجب على المصلي أن يحرك لسانه وشفتيه بالقراءة ولا تكفي القراءة القلبية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦٢٦)

س٢: ما حكم القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية ؟

ج٢: يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام في الجهرية وفي الصلاة السرية؛ لقوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» فإن لم يكن للإمام سكتات في الجهرية قرأها المأموم في حال قراءة الإمام ثم ينصت؛ لقول النبي ﷺ: «**تقرأون خلف إمامكم**» قلنا: نعم، قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»، لكن لو جهل المأموم الحكم أو نسي قراءتها أو لم يتمكن من ذلك لمجيئه والإمام راكع فإنها تسقط عنه لحديث أبي بكرة الثقفي المخرج في (صحيح البخاري).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٢٣)

س: إذا قرأ الإمام: (الحمد لله رب العالمين) إلى آخر السورة ثم بعدها قرأ سورة مطولة، ثم قرأت أنا بعد الفاتحة وسورة بعدها وهذه السورة هي مثلاً سورة الانشقاق من ١ إلى: ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ صدق الله العظيم والإمام مازال يقرأ ماذا أفعل؟ هل أسجد ثم أقف ثانية أم أنتظر الإمام إلى أن يسجد هو؟

ج: إذا كانت الصلاة جهرية فالمأموم لا يقرأ خلف إمامه إلا سورة الفاتحة في سكتات الإمام ثم يستمع لقراءة إمامه؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1] أما إن كانت الصلاة سرية فإن المأموم يقرأ بعد الفاتحة ماتيسر من القرآن في الركعتين الأوليين، وإذا مر بسجدة فإنه لا يسجد؛ لأنه لا سجود على المأموم إلا تبعاً لإمامه؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**»

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٧٧٦)

س٢: إذا قرأ المأموم الفاتحة قبل الإمام في الصلاة الجهرية فهل هذا يعد من مسابقة الإمام وما حكم ذلك وهل الصلاة صحيحة؟

ج٢: لا بأس أن يقرأ المأموم الفاتحة قبل قراءة الإمام لها، ولا يعد هذا من مسابقة الإمام؛ لأن المأموم مأمور بقراءتها، لكن إذا كان للإمام سكوت بعد قراءته للفاتحة فالأفضل للمأموم قراءة الفاتحة حال سكوت الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» وقوله ﷺ: «**لعلكم تقرأون خلف إمامكم**» قلنا: نعم، قال: «**لا تفعلوا إلا بأم الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٨٦)

س٢: هل يجب على الإمام أن ينتظر بعد الصلاة لقراءة الفاتحة على الناس أم لا ؟

ج٢: إذا قرأ الإمام الفاتحة فإنه يسكت سكتة خفيفة ليرجع إليه نفسه، وإن مد السكوت حتى يقرأ المأموم الفاتحة فلا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٠٦٥)

س٣: هل يلزم لأداء صلاة السنة قراءة سورة أو بعض آيات من القرآن بعد قراءة الفاتحة؟

ج٣: كان ﷺ إذا قام إلى صلاة نفل يقرأ الفاتحة وسورة أو أكثر في كل ركعة، لكن لو صلى المسلم نافلة وقرأ الفاتحة فقط في كل ركعة – أجزأته، وإن قرأ سورة مع الفاتحة أو بعض سورة فهو أفضل وأولى؛ اتباعاً لفعله ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٧٤٠)

س٢: هل يجوز للإنسان الذي لا يتكلم العربية ولا يحسن إلا الفرنسية أو الإنجليزية أن يصلى بإحدى هاتين اللغتين، أو لا يلزمه إلا أن يصلي بالعربية فقط ؟

ج٢: إذا كان بإمكان المسلم أن يتعلم العربية فإنه يجب عليه ذلك من أجل أن يؤدي أذكار صلاته بها من قراءة وتكبير وأدعية وإن كان لا يتمكن من تعلم العربية فإنه يصلي بحسب حاله ويؤدي الأذكار بلغته وتسقط عنه قراءة القرآن في هذه الحالة؛ لعدم استطاعته لها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

والقرآن لا تمكن قراءته بغير العربية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤٣٩)

س٣: هل بالإمكان قراءة القرآن الكريم في الصلاة بلغة ثانية غير العربية ذلك أن الأديان الأخرى تؤدي صلواتها بمختلف اللغات؟

ج٣: قراءة القرآن الكريم في الصلاة من الأمور التعبدية التي تعبدنا الله تعالى بها فلا تجوز قراءة القرآن في الصلاة وغيرها بغير العربية ومن فعل فصلاته باطلة والإسلام في هذا وغيره حجة بنفسه لا يحتج عليه بغيره أياً كان فضلاً عن الشرائع المنسوخة والباطلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٩١٧)

س١: ماذا يفعل من لا يستوعب ما يقوله في صلاته هل يعيد القراءة مرة أخرى؟

ج١: القراءة الواجبة في الصلاة والتي لا تصح إلا بها هي قراءة الفاتحة ومازاد عليها فهو سنة فمن شك في قراءته للفاتحة وهو في الصلاة فإنه يعيدها إلا أن يكثر ذلك الشك فيصير

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

وسواساً فإنه لا يلتفت إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٩٨)

س: حدث أن قرأت التشهد في الركعة بدلاً من الفاتحة ولم أتذكر ذلك إلا بعد الفراغ من الركوع في تلك الركعة السؤال: هل أسجد السجدتين وأجلس للتشهد ثم أسلم أم أعود وأقرأ الفاتحة ثم أركع مرة أخرى ثم أتم الصلاة؟ علماً بأن ذلك سوف يلخبط علي وعلى المصلين صلاتهم أم ماذا أفعل إن حصل مستقبلاً ؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا كان الذي نسي قراءة الفاتحة إماماً أو منفرداً و لم يذكر إلا بعد ما ركع – فإنه يرجع إلى القيام وجوباً، ويقرأ الفاتحة وما تيسر بعدها من القرآن إن كان قبل التشهد الأول، وإن كان بعد التشهد الأول فإنه يقرأ الفاتحة فقط ثم يركع ويكمل صلاته وعليه سجود السهو؛ لأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به وإن كان مأموماً فإنه يستمر في ركوعه ولا يرجع؛ لأنه لا تجب عليه قراءة الفاتحة في هذه الحالة لفوات محلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٢٢٧)

س٢: حدث في أحد الثانويات أنه عندما قام أحد التلاميذ لأداء صلاة التراويح بزملائه نسي آية من أحدى السور القرآنية ولم يكن يعلم وبعد تمام الصلاة أخبره أصدقائه بذلك فاحتار هل يعيد الصلاة أم ماذا يفعل وإذا تركها هل تقبل صلاته فما الحكم في هذا؟

ج٢: إذا نسي الإمام آية من سورة الفاتحة و لم يذكر إلا بعد مدة طويلة – فإنه يجب عليه

إعادة الصلاة إذا كانت فريضة؛ لأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، قال النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» أما إن ذكرها قبل طول الفصل فإنه يأتي بركعة بدل الركعة التي ترك قراءة آية من الفاتحة فيها ويسجد للسهو، أما إذا كانت الآية المنسية من غير الفاتحة فصلاته صحيحة ولا شيء عليه ولا على من خلفه في ذلك؛ لأن قراءة ما زاد على الفاتحة مستحب وليس بواجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٧٩١)

س١: أنني أحفظ القرآن وحالياً حفظت ثلاثة عشر حزباً وظللت أقرأ في كل صلاتي ربع حزب مقسمة بين الركعات التي تقرأ فيها السور لكي لا أنسى ماحفظت هل تجوز هذه الطريقة ؟

ج١: الأمر في ذلك واسع، فلك أن تقرأ القرآن في صلاتك أو في غير صلاتك وأن تقرأ في بعض الأوقات أكثر من غيرها لا سيما في وقت نشاطك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٧١)

س: ما حكم قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين وهل يجوز لمن نسيها أن يقرأها في الركعة الثالثة والركعة الرابعة أم يسجد سجود السهو ؟

ج: يشرع للمصلي أن يقرأ بعد الفاتحة بسورة في الركعتين الأوليين؛ لما ثبت عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين ويطول الأولى ويقصر الثانية ويسمع الآية أحياناً وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ومن نسيها فلم

يقرأها في الركعتين الأوليين سقطت عنه ولم يجب لنسيانها سجود سهو؛ لأن قراءتها سنة وليست بواجبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٩٨)

س: هل يجوز تقديم السورة على الفاتحة في الصلاة أي قراءة السورة أولاً ثم قراءة الفاتحة ؟

ج: لا تجوز قراءة السورة قبل الفاتحة في الصلاة؛ لأن هذا خلاف سنة الرسول ﷺ الثابتة عنه فإنه كان يكبر للصلاة تكبيرة الإحرام ثم يأتي بدعاء الاستفتاح ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يسمي ثم يقرأ سورة الفاتحة ثم يقول هو ومن خلفه: آمين، في الصلاة الجهرية، ثم يقرأ بعد ذلك ما تيسر من القرآن في الركعتين الأوليين من الرباعية وفي صلاة المغرب وفي صلاة الفجر، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وقال عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» وشرع الله سبحانه لعباده الاقتداء به ﷺ فقال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٠٥٢)

س٣: إذا تكلم أحد بجانبي وأنا أصلي وأخطأت في القراءة أعيد القراءة من أول الآية أو من أول السورة فماذا أفعل ؟

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

ج٣: إذا أخطأت في قراءة الآية وأنت تصلي فأعد قراءتها على الوجه الصحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٦٨٤)

س٢: صليت خلف إمام صلاة التراويح في رمضان وفي إحدى الركعات الأولى قرأ من سورة المطففين هذه الآية: ﴿ كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ ﴿٧﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا سِجِّينٌ ﴿٨﴾ كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ ﴾ **فقال بعد مرقوم يشهده المقربون والأصل في الآية:** ﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾ **ثم ركع وهو في أثناء الركوع تذكر خطأه إذ أنه لم يرد عليه أحد فتذكر من نفسه فرفع من الركوع والتفت إلى المأمومين وقال لهم: لقد بطلت الركعة؛ لأنني غيرت معنى القرآن تغييراً فاحشاً، ثم كبر وأعاد الركعة وأكمل الصلاة.**

أ – ما صحة كلام هذا الإمام من حيث بطلان الركعة ؟

ب – ماذا يجب عليه فعله إذا كانت باطلة فعلاً ؟

ج٢: إذا كان كما ذكر فإن ما وقع من الإمام في القراءة خطأ ونسيان، والله سبحانه وتعالى قد رفع عن هذه الأمة الإثم في ذلك، والصلاة صحيحة ولا تلزم الإعادة إذا وقع من الإمام أو غيره من المصلين مثل هذا بل عليه أن يكمل صلاته؛ لقول الله عز وجل: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ الآية [1]، وقد صح عن رسول الله ﷺ: «**أن الله سبحانه قال: قد فعلت**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٧٧٠)

س٢: ما الحكم إذا أخطأ الإمام عند قراءة السورة بعد الفاتحة ؟

ج٢: إذا أخطأ الإمام في السورة بعد الفاتحة فيرد عليه من يحفظ من المأمومين وصلاته صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٠٥)

س: ما الحكم في من قرأ من سورة ما ثم أخطأ أو نسي بعض آيات منها هل يتجاوز الآيات التي يخطئ فيها أو ينساها ويقرأ الآيات التي بعدها من نفس السورة مثل أن يقرأ الإنسان من سورة البقرة إلى قوله: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ ثم أخطأ أو نسي أن يقرأ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية أي أنه تجاوز عشر آيات من نفس السورة وانتقل إلى آيات أخرى من نفس السورة وكان ذلك في ركعة واحدة هل هذه الطريقة صحيحة أم أنه ينتقل إلى سورة أخرى ؟

ج: إذا التبس على المصلي قراءة آية و لم يتذكرها فلا مانع أن يقرأ الآية التي بعدها، ولكن يشرع له أن لا يقرأ في الصلاة إلا ما يجيد حفظه لئلا يكثر عليه الالتباس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦٧٣)

س١: إذا قرأت في صلاة الظهر جهراً ونبهوني الجماعة ولم أقطع القراءة ناسياً ماذا علي ؟

ج١: الثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يجهر بالقراءة في ركعتي الصبح وفي الأوليين من

صلاة المغرب والعشاء، وأنه كان يسر بالقراءة في صلاة الظهر والعصر والركعة الثالثة من صلاة المغرب والركعتين الأخيرتين من صلاة العشاء فكان الجهر فيما جهر به النبي ﷺ والإسرار فيما كان يسر به سنة والمشروع في حق أمته ﷺ: أن تقتدي به؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» فإذا أسر المصلي إماماً أو منفرداً فيما يسن فيه الجهر أو جهر فيما يسن فيه الإسرار فإن ذكر أثناء القراءة بنى على ما مضى من قراءته واستحب أن يسر فيما بقي من قراءته في الصلاة السرية، وأن يجهر في الصلاة الجهرية، فإن تعمد الإسرار فيما يسن الجهر فيه أو العكس كان تاركاً للسنة ولا تبطل صلاته بذلك، وعلى ذلك فلا شيء عليك في استمرارك في قراءتك جهراً في صلاة الظهر ما دمت ناسياً وصلاتك صحيحة إن شاء الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٩٤)

س: هل يجوز صلاة السنة جهراً ؟

ج: المشروع الإسرار بالقراءة في صلاة النافلة إذا كانت في النهار، وأما النافلة في الليل فالسنة الجهر بالقراءة إذا لم يؤذ من حوله؛ لأن الجهر بالقراءة في الليل أبعد عن الوسواس وأنشط للقارئ، وقد ذكر حذيفة أنه لما قام مع النبي ﷺ فقرأ سورة البقرة والنساء وآل عمران وكان لا يمر بآية رحمة إلا سأل ولا بآية عذاب إلا استعاذ، وهذا يدل على جهر النبي ﷺ بالقراءة في صلاة النافلة بالليل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٤٨)

س: صليت العشاء الحمد لله في جماعة وبعد صلاة العشاء وأنا أصلي في الشفع بعد ما كبرت وقرأت بعض الفاتحة وقف بجانبي رجل كان لم يصل العشاء هل الأفضل أن أجهر بالصوت أم أقرأ في السر ؟

ج: ينبغي لك أن تجهر بقدر ما يسمعك المصلي معك، سواء كنت تصلي في نافلة أو فريضة في الليل إذا كان معك آخر يصلي، وإن لم يكن معك أحد يصلي فيجوز لك الإسرار والجهر بالقراءة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٣٨١)

س١: في صلاة الفجر دائماً ما أقرأ في الركعة الأولى سورة الانشراح اعتقاداً وإحساساً مني أنني عندما أقرأ هذه السورة بالذات بأنني أبدأ يوماً جديداً، علماً بأنني أحفظ كثيراً من سور القرآن الكريم فما حكم تخصيص الركعة الأولى من صلاة الفجر بسورة واحدة هي سورة الانشراح ؟ وما حكم إحساسي أو اعتقادي بأن هناك يوم جديد بدأ عندما أقرأ هذه السورة بالذات ولا يكون عندي هذا الإحساس عندما أقرأ غيرها من السور ؟

ج١: المشروع في صلاة الفجر إطالة القراءة ويقرأ ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة من غير تخصيص لسورة معينة، إلا ما ورد الدليل بتخصيصه؛ كسورة السجدة، وسورة الدهر – هل أتى على الإنسان – في صلاة الفجر يوم الجمعة؛ لأن التخصيص من غير دليل يكون بدعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٣٢٤)

س: ما الحكم في الإمام الذي يصلي صلاة الفجر بقصار السور هل صلاته جائزة أم باطلة، علماً بأنه ليس إماما راتباً وهل عليه إثم في ذلك؟

ج: السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الفجر بعد الفاتحة من طوال المفصل، لكن لو قرأ من قصاره جاز ذلك والصلاة صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٩١)

س: لدينا في الحارة إمام لم يكن من حفظة كتاب الله، فهو يحفظ بعض المقاطع من السور، وهو دائماً يكرر هذه المقاطع في كل الصلوات، أي أنه لم يقرأ غير هذه المقاطع أبداً، فهل هذا جائز ؟

ج: هدي النبي ﷺ في القراءة في الصلاة الجهرية: أنه يطيل القراءة بعد فاتحة الكتاب في صلاة الفجر فيقرأ من طوال المفصل ويقرأ في العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في صلاة المغرب من قصار المفصل غالباً وقد يقرأ فيها بغير ذلك، ولا بأس أن يقرأ الإمام من مقاطع السور التي يحفظها؛ لأن القراءة بعد الفاتحة من السنن ولكن ينبغي للإمام أن يعتني بحفظ ما تيسر من كتاب الله حتى يقرأ به في الصلاة الجهرية تمشياً مع السنة المطهرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٥٦)

س: دخلت المسجد في صلاة المغرب وجدت الإمام قد صلى ركعتين وأدركت واحدة فماذا أعمل في الركعة الأخيرة هل أصليها جهراً أم سراً فكثير من الناس يصلونها جهراً وأنا

أقول لهم: إنها سراً ؟

ج: أن من أدرك الإمام في الركعة الأخيرة من المغرب فإنه يدخل معه فيها وتكون بالنسبة له هي الركعة الأولى، فإذا سلم الإمام قام وأتى بركعة يجهر فيها بالقراءة إن شاء – وذلك أفضل – وإن شاء أسر ثم يجلس للتشهد الأول ثم يقوم بعده ويأتي بالركعة الثالثة ويجلس بعدها للتشهد الأخير ويتشهد ويسلم؛ لقوله ﷺ: «**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٦٥)

س: إمام يقرأ في أثناء صلاة المغرب بسورة التين وفي آخر آية عند قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ يقول الإمام بلى ونحن على ذلك من الشاهدين ويجهر بها في القراءة فهل ورد نص على هذا ؟ وهل من يقرأ بهذا عليه إثم في هذه القراءة ؟

ج: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه يقول بعد قراءة سورة التين ما ذكر في السؤال ولا غيره، فالواجب ترك ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٩٣٠)

س٢: ما حكم صلاة الإمام الذي يقرأ آية السجدة ثم يركع دون أن يكمل الآية ؟

ج٢: القراءة في الصلاة بعد الفاتحة تكون آية كاملة أو أكثر، ولا يكفي قراءة بعض آية؛

لقوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾[1]، وقراءة بعض الآية لا تسمى قراءة لكن صلاته صحيحة؛ لأن القراءة بعد الفاتحة ليست واجبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٨٩٦)

س٣: سمعت من بعض الأئمة حينما يقرأ بعد الفاتحة ببعض آيات فيها تعذيب أو تبشير فإنه يقول بصوت أقل من درجة قراءته كلاماً يناسب الآيات مثال: آخر آية من سورة القيامة: ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ نسمع الإمام يقول بعدها: (سبحانك بلى) ومثال آخر من سورة عم: ﴿ إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا ﴾ يقول بعدها: (اللهم أجرنا منها) فما الحكم في مثل هذا الكلام الذي هو خارج نطاق ما يتلى من آيات كريمة سواء قاله الإمام بصوت مسموع أو قاله دون الجهر به ؟

ج٣: إن كان الإمام يسأل ويستعيذ ويسبح عند الآيات المناسبة لذلك في صلاة النافلة - فهذا قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على استحبابه كما في حديث حذيفة في (صحيح مسلم) حينما وصف صلاة النبي ﷺ وقراءته بالليل قال: (إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ) الحديث، وأما إن كان يفعل ذلك في صلاة الفريضة فالأولى تركه؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في الفريضة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المزمل، الآية ٢٠.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٦٣٨)

س١: أثناء الصلاة الجهرية قد يمر بآيات ذكر الجنة او النار فهل للمأموم أن يدعو أو يستعيذ إذا لم يفعل إمامه ذلك ؟ وهل له أن يصلي على النبي ﷺ إذا مر الإمام بآيات ذكر النبي ﷺ ؟

ج١: الأحوط للمؤمن أن لا يفعل ذلك إلا في النفل؛ لأنه لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك إلا في التهجد في الليل وقد قال الله عز وجل: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[1] الآية وقال النبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٩٦١)

س٢: من الناس من يعتقد أنه لا يجوز للإمام أن يقرأ في صلاتهم سورة المسد لأنهم يعتبرونها لعنة له ولعياله وللمأمومين جميعهم ؟ وحتى فيهم من يعتقد أن بيت القارئ سيحترق تلك الليلة. أفيدونا مأجورين؟

ج٢: اعتقاد أن قراءة سورة المسد لعنة للإمام والمأمومين أو أن القارئ يحرق بيته – غير صحيح، بل ذلك اعتقاد باطل وسورة المسد كغيرها من سور القرآن تقرأ في الصلوات وغيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٣٨٣)

س١: عجوز ترغب في الصلاة ولكنها لا تحفظ آية من القرآن الكريم وحاول زوجها أن يعلمها لكنها عجزت كيف يمكن لها أن تصلي؟

ج١: يجب على المسلم رجلاً كان أو امرأة تعلم الفاتحة مهما أمكن ذلك من أجل قراءتها في الصلاة، فإن لم يستطع فإنه يأتي بدلها بقوله: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ لقوله ﷺ: «**إن كان معك قرآن فأقرأ وإلا فاحمد الله وهلله وكبره ثم اركع**»[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٧٤٣)

س٣: بلادنا بعض السكان فيها أفراد المسلمون لا يعرفون أحكام الصلاة ولا قراءة القرآن ويصلون سكوت بدون قراءة الآيات القرآنية؛ لأنهم لا يجدون من يعلمهم هل صلاتهم صحيحة أم لا ؟

ج٣: تجب الصلاة على المسلم وإن كان لا يحسن شيئاً من القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾[2]، ولقوله ﷺ: «**إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وهلله وكبره ثم اركع**» لكن يجب تعلم الفاتحة؛ لأنها ركن من أركان الصلاة، ويستحب له أيضاً أن يتعلم مزيداً من سور القرآن القصيرة، فإن عجز عن تعلم الفاتحة كفاه التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير وقول: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه سأله سائل قائلاً: إني لا أستطيع أخذ شيء من القرآن فقال ﷺ: «**قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**

---

(١) أخرجه أحمد ٣٥٣/٤، ٣٥٦، وأبو داود ٥٣٨/١ برقم (٨٦١)، والترمذي = = ١٠٢/٢ برقم (٣٠٢)، وابن خزيمة في (الصحيح) ٢٧٤/١ برقم (٥٤٥)، والبيهقي ٣٨٠/٢.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٢٥١)

س٣: أود أن أسأل عن والدتي فهي امرأة لا تسمع وغير متعلمة وامرأة ترعرعت في البادية ولم تأت للحضارة إلا منذ حوالي ١٩ سنة وعدم السمع عندها بدأ منذ أن كان عمرها ١٠سنوات ولقد أثر هذا المرض على مخارج الحروف عندها فهي تنطق (ع) إلى (ح) وهناك حروف أخرى والمشكلة الكبرى هي الصلاة فعندما نريد أن نعلمها قراءة الفاتحة وسورة أخرى فهي لا تستطيع نطق الأحرف صحيحة كما هي، كما أنها لا تعرف الرسل والرسول ولا الجنة ولا النار ولا أن هناك عقاب وبعث وحساب وأيضاً عند مشاهدتها للتلفاز فهي لا تسمعه إنما تراه وهي لا تفهم خطر هذا الجهاز وهي ترى الأخبار والمسلسلات التاريخية ولا تشاهد البرامج الأجنبية الفاسدة ؟

ج٣: علموا والدتكم ماتيسر من القرآن وأمور دينها، ولا حرج عليها فيما لا تستطيع النطق به من الحروف على وجهه الصحيح لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

التأمين بعد الفاتحة

الفتوى رقم (٢٠٠٣٦)

س: في الحديث: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ولكن لحد الآن لم أر ولو أثراً من هذا الحديث، مسحوه من الخريطة، حتى في المسجد الحرام لم يطبق هذا الحديث فكيف تفسر هذه الظاهرة ؟ هل أئمة المساجد لم يطلعوا على هذا الحديث ؟ أم لم يستطيعوا تطبيقه ؟

ج: **أولاً**: الحديث المذكور أخرجه الشيخان في (صحيحيهما) بلفظ: «**إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»

ثانياً: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المأموم يوافق الإمام في التأمين مفسرين قوله في الحديث: «**إذا أمن الإمام فأمنوا**» أي: إذا أراد التأمين، ويؤيد ذلك ما ثبت في (الصحيحين) أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾[1] فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤٨٠)

س٢: هل نستطيع أن نؤمن بدون أن يؤمن الإمام مع الشرح الواسع ؟

ج٢: التأمين بعد الفراغ من قراءة الفاتحة سنة في حق الإمام والمأموم والمنفرد وليس واجباً، فيستحب أن يؤمن المأموم ولو لم يؤمن الإمام؛ عملاً بالسنة.

---

(١) سورة الفاتحة، الآية ٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٦١)

س: فيما يرويه الشيخان قال رسول الله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» إذا لم يؤمن الإمام وأمن المصلون هل يكون لهم أجر بأن يغفر الله لهم ما تقدم من ذنبهم والشرط هنا في الحديث أن يؤمن الإمام ؟

ج: إن قول: آمين، سنة بعد قراءة الإمام: ولا الضالين، وذلك للإمام والمأمومين والمنفرد معاً فإذا انتهى الإمام من قراءة سورة الفاتحة أمن الإمام وأمن المأمومون فإن لم يؤمن الإمام شرع للمأمومين التأمين؛ لأنه ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» وفي رواية صحيحة: «**إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا: آمين**» الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٩٣٠)

س٥: إذا صلى مع الإمام صلاة جهرية وقال مع الإمام: آمين ثم قرأ بنفسه الفاتحة في سكتة الإمام هل يقول آمين في قراءته مرة ثانية أو يقرأ الفاتحة ولا يقول آمين ؟

ج٥: المأموم يؤمن مع الإمام بعد قراءة الفاتحة في الجهرية ويؤمن مرة ثانية بعد قراءته لها إلا أن التأمين الأول جهراً والتأمين الثاني سراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٥٦)

س١: إذا كان الإمام يصلي أحدى الصلوات الخمس المغرب أو العشاء بعد قراءة الفاتحة وعند ختم أحد السور التي تنتهي بقوله تعالى: ﴿ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ وهنا وبصوت واحد يقول المصلون: آمين، وكذلك في سورة التين تسألنا هنا هل هذا جائز جزاكم الله خير الجزاء ؟

ج١: **أولاً**: لا بد من التنبيه على كلمة قلتموها في خطابكم في معرض تعداد النعم التي عندنا من وجود الحرمين والأعتاب الشريفة، فليس عندنا أعتاب تعظم؛ لأن هذا من الوثنية التي يجب إنكارها، فالواجب عليكم تجنب هذا اللفظ.

ثانيـــــاً: لا يجوز رفع الصوت بالتأمين إلا بعد قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية وما عداها من الأدعية القرآنية لا بأس أن يؤمن عليه سراً بينه وبين نفسه والجهر به يعتبر بدعة؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**» ولم يكن الجهر بالتـــأمين في الصلاة من فعله ﷺ إلا بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨٨٩١)

س٦: ما حكم المؤتم الذي يردد في صلاته قبل آمين رب اغفر لي ولوالدي وما شـــابه ذلك ؟

ج٦: لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ فهو أمر محدث لا يجوز لقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٣٣)

س١: ما حكم تأمين المرأة وراء الإمام في الحالات الآتية:

أ- في المسجد مع الجماعة في الصلاة؟

ب - في البيت حيث أقيمت الجماعة مع ذي محرم ؟

ج١: يجوز للمرأة أن تصلي مع الرجال وتكون خلفهم وتكون متسترة ولا ترفع صوتها بالتأمين ولا بغيره خشية الفتنة بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

القيام والركوع والسجود

الفتوى رقم (١٥٣٧٧)

س: ما حكم من لا يقوم في الصلاة مع العلم أنه قادر على ذلك ولكن يفعل ذلك حتى يعطف عليه الناس ويتصدقون عليه ؟

ج: القيام في الصلاة الفريضة ركن من أركانها لا تصح إلا به؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ** ﴾[1]، وقوله ﷺ: «**يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب**» فالذي يصلي الفريضة وهو جالس من غير عذر لا تصح صلاته؛ لأنه تارك لركن من أركان الصلاة، أما النافلة فتصح من القاعد ولو كان لغير عذر ويكون له من الأجر مثل نصف أجر القائم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٣٥)

س١: ما حكم إلصاق القدمين في الصلاة؛ لأنها تشغلني كثيراً عن الصلاة وما الدليل على ذلك؟

ج١: لم يرد في السنة المطهرة حديث صحيح صريح يفيد إلصاق القدمين في حال القيام في الصلاة أو في حال السجود وبناء على ذلك فالأصل أن المصلي لا يتكلف إلصاقاً ولا تفريجاً كثيراً بين رجليه بل يكون معتدلاً.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٠٩٤١)

س٦: هل هناك دعاء في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام وقبل السلام ؟

ج٦: الدعاء في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام هو دعاء الاستفتاح وإذا جلس للتشهد الأخير فإنه يأتي بدعاء التشهد وإذا أراد أن يدعو بعد انتهاء دعاء التشهد وقبل السلام سن له ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٨٨٠)

س١: الإرسال والقبض في الصلاة: الحنابلة صلاة المرسل باطلة ولا تجوز إمامته المالكية خلاف هذا القول وجواز الصلاة خلف المقبض لذلك الحنابلة أخذوا مسجداً لهم دليلهم في ذلك قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» والرسول لم يرسل في الصلاة،ولم يأمر بذلك، إذاً الإرسال بدعة وانحراف ما هو الصحيح في هذا ؟

ج١: قبض اليدين على الصدر في الصلاة سنة، وإرسالها جائز، وهو خلاف الأولى ولا تبطل الصلاة به، ولا يجوز التفرق بين المسلمين بسبب الخلاف فيه، وقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» لا يدل على وجوبه؛ لأنه لما علم المسئ صلاته كيف يصلي لم يذكر له القبض ولا الإرسال وليس مذهب الحنابلة بطلان صلاة من أرسل، بل هذا غلط من قائله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٥٩١)

س٤: لقد سمعت دعاء السجود والركوع هل يقال في كل ركعة وسجدة أم في صلاة معينة ؟

ج٤: روى مسلم في (صحيحه) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم**»[1] وعليه فالركوع محل تعظيم لله تعالى لا محل دعاء فيقول المصلي ما ورد من الدعاء في بعض أذكار الركوع، ومنه حديث الشيخين عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**» لأن هذا الذكر زيادة على ذلك التعظيم الذي كان يقوله ﷺ ودل حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً على مشروعية الدعاء حال السجود بأي دعاء كان من طلب خيري الدنيا والآخرة والاستعاذة من شرهما وأنه من مظان الإجابة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء**» خرجه مسلم في (صحيحه) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٠٩)

س: ما السبب أننا نقول في الركوع: (سبحان ربي العظيم) وفي السجود: (سبحان ربي الأعلى) واذكر الدليل من السنة ؟

ج: السبب في قول المصلي في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) وفي سجوده: (سبحان ربي

---

(١) أخرجه أحمد ١/١٠٥، ومسلم ١/٣٤٨ برقم (٤٧٩)، والنسائي ٢/٢١٧برقم (١١١٨، ١١١٩)، وأبو داود ١/٢٣٢ برقم (٨٧٦)، والترمذي ٢/٥٠ برقم (٢٦٤)، والبيهقي في (السنن) ٢/٨٧-٨٨.

الأعلى) هو ما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك في صلاته؛ لما رواه حذيفة رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) وفي سجوده: (سبحان ربي الأعلى) أخرجه أبو داود في (سننه) انظر (عون المعبود ج ٥ ص١٤٢) وأخرجه النسائي في (سننه) نحوه، ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم**» أخرجه مسلم في (صحيحه جـ٤ ص١٩٦) وأخرج الإمام أحمد نحوه في (المسند جـ١ ص١٥٥، ٢١٩) ولما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾[1]، قال: «**اجعلوها في ركوعكم**» فلما نزلت: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾[2] قال: «**اجعلوها في سجودكم**»[3] أخرجه أبو داود في (سننه جـ٥ ص١٤٠) وأخرج الإمام أحمد في (المسند) نحوه، فالأدعية التي تقال في الصلاة من الأمور التوقيفية التي لا تقال إلا بدليل من الكتاب أو السنة وقد ندرك الحكمة منها أو بعضها، وقد تكون الحكمة مما استأثر الله بها، لكن الإنسان وهو راكع لله وخاضع وخاشع له في حال الركوع فإن من المناسب أن يسبح الله ويترهه ويثني عليه ويمجده ويستشعر عظمة وقوفه بين يديه بقوله: (سبحان ربي العظيم) فهو العظيم الذي ذلت وخضعت لجبروته الرقاب فإذا سجد كان قول المصلي: (سبحان ربي الأعلى) وهو في هذه الحالة في غاية المناسبة فلما كان المصلي حال سجوده يضع أشرف شيء فيه وهو وجهه وأنفه على الأرض وهو في حال أذل ما يكون لربه خضوعاً واستكانة وخشوعاً لربه وأقرب ما يكون من ربه ناسب أن يقول وهو على هذه الصفة: (سبحان ربي الأعلى).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة الواقعة، الآية ٧٤.

(٢) سورة الأعلى، الآية ١.

(٣) أخرجه أبو داود ١/٢٣٠ برقم (٨٦٩)، وابن ماجه ١/٢٨٧ برقم (٨٨٧)، = = والبيهقي في (السنن) ٢/٨٦.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٤٨٠)

س٣: بعد الرفع من الركوع كيف تكون حالة اليدين هل هي مقبوضة أو تكون في حالة الإسبال ؟

ج٣: يستحب للمصلي إذا قام من الركوع واعتدل قائماً أن يقبض يديه ويجعلها على صدره كما قبل الركوع؛ لثبوت السنة بذلك قبل الركوع ومثله ما بعد الركوع؛ لأنه حالة قيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤٦٩)

س٢: إذا رفع المصلي من الركوع هل عليه شيء إذا قال: ربنا ولك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك الكريم ؟

ج٢: كلمة الشكر لم ترد وتغني عنها كلمة الحمد فتترك؛ عملاً بالنص.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٦٤٦)

س٢: كنا في صلاة جماعة فأحد المأمومين زاد كلمة والشكر بعد الرفع من الركوع فرفعت صوتي لكي يسمعني وقلت: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً الحديث من باب تعليمه القول الصحيح في كل ركعة حيث ليس عندي الجراءة أن أكلمه بعد الصلاة، فهل هذا الفعل صحيح ؟

ج٢: لا بأس برفع المصلي صوته بالذكر الذي يقال في الصلاة من أجل أن يقتدي به الجاهل فيقول مثل ما يقول مع مراعاة عدم التشويش على المأمومين في رفع الصوت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٨٦٣)

س١: ما هو الأصح الثابت عن النبي ﷺ حينما يريد الشخص أن يسجد، هل يقدم يده اليمنى مستدلاً بقول عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في شأنه كله، ونحن كما نعرف هو تقديم اليدين أو الركبتين أفيدونا أثابكم الله ؟

ج١: الاستدلال بالحديث المذكور على هذه الصفة لا يصلح ولا نعلم من قال بمشروعيتها فهو قول محدث في المسألة، إذ العبادات مبناها على التوقيف، وقد ورد بخصوصها نص يبين كيفيتها فلا يلتفت إلى إحداث قول آخر ويبنى على دليل عام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٩٥٦)

س١: هل يجوز تقديم اليد على الرأس في السجود؟

ج١: السنة للمصلي أثناء السجود: أن يجعل يديه حذو منكبيه؛ لحديث أبي حميد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: (كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه) رواه أبو داود والترمذي وصححه، وكان ﷺ: (إذا سجد بدأ بركبتيه ثم يديه ثم وجهه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التشهد الأول

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١١٢١)

س١: هل هذا اللفظ للتشهد ثابت: (التحيات لله، الزكية لله، الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله). للعلم فإن هذا اللفظ هو الذي يحفظ للتلاميذ في المدارس الإبتدائية ؟

ج١: هذا الحديث رواه النسائي في (السنن الكبرى) ومالك في (الموطأ) والشافعي في (الرسالة)[1]، وقال عنه الزيلعي في (نصب الراية ج١ص٤٢٢): وهذا إسناد صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩٧٣٢)

س: إذا أدركت الركعة الأخيرة من صلاة المغرب مع الإمام فماذا أفعل من التشهدات في تلك الركعة والركعتين اللتين تليانها؟

ج: إذا أدركت ركعة مع الإمام من صلاة المغرب فإنك تقوم بعد سلام الإمام وتضيف إليها أخرى ثم تجلس للتشهد الأول ثم تقوم وتأتي بالركعة الثالثة ثم تجلس للتشهد الأخير وتأتي به ثم تسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) ٩٠/١ برقم (٥٣)، والشافعي في (الرسالة) برقم (٧٣٨)، والنسائي في (الكبرى) بنحوه ٣٧٩/١ برقم (٧٦٣).

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٩٥٢)

س٢: هناك حديث في (صحيح مسلم) برقمي (٥٨٠) و(١١٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما وأخرجه أحمد (٣١٨/٤) وأبو داود في الصلاة – باب كيف الجلوس في التشهد (٩٥٧)، والنسائي في السهو – باب موضع المرفقين (٣٥/٣)، وابن خزيمة (٧١٤)،وابن حبان (٤٨٥)، (موارد) وابن الجارود في (المنتقى ٢٠٨)، هل الزيادة في هذا الحديث شاذة أم لا ؟ لأن بعض العلماء قال: إن تحريك الأصابع في الدعاء وهو جالس شاذ؛ لأن الأحاديث محمولة على تحريك السبابة (السباحة) في التشهد فقط، وهذه الأحاديث عامة وليست مخصصة بالتحريك في التشهد فقط، فالسؤال هنا هل الأحاديث التي أوردها في خطابي شاذة أم لا ؟ أفتوني جزاكم الله خيراً ؟

ج٢: الأحاديث الواردة في تحريك السبابة إذا دعا المصلي عموماً دون تحديد موضع ذلك من الصلاة، مثل الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته)[1] وأخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وغيرهم ونحو هذا الحديث من الأحاديث التي ذكرت أن النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا فإنها أحاديث صحيحة وليست شاذة، وهي محمولة على الدعاء في التشهد والمقصود بها ذلك، فهي أحاديث عامة مخصصة بالإشارة بالسبابة في التشهد في الصلاة، سواء التشهد الأول أو الثاني فيشير المصلي بالسبابة من اليد اليمنى موجهة للقبلة عند الدعاء وعند الشهادة بالتوحيد دون تحريك لها؛ لأنها تذكر العبد بوحدانية الله وإخلاص العبادة له وافتقار العبد لربه وهذا أعظم شيء يكرهه الشيطان.

---

(١) أخرجه مسلم ٤٠٨/١ برقم (٥٧٩)، وأبو داود ٦٠٣/١ برقم (٩٨٨)، والنسائي ٣٩/٣ برقم (١٢٧٥)، من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي ٨٨/٢ برقم (٢٩٤)، وابن ماجه ٢٩٥/١ برقم (٩١٣) من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٦٧٩)

س٣: قد ثبتت الإشارة برفع السبابة في التشهد:

١ – فمتى ترفع الإصبع التي تلي الإبهام ومتى تخفض ؟

٢ – ومتى يبدأ تحركها وإلى متى يحركها ؟

ج٣: رفع السبابة في التشهد سنة، وحكمته الإشارة إلى الوحدانية ومن شاء حركها ومن شاء لم يحركها، الأمر في هذا لا يوجب الفرقة والشقاق بين طلاب العلم، فلو لم يرفعها أصلاً أو رفعها ولم يحركها فإن الأمر في ذلك سهل لا يوجب الإنكار والنفرة، لكن السنة هي رفعها في جميع التشهدين إلى أن يسلم المصلي إشارة الى التوحيد، أما التحريك فيكون عند الدعاء كما صحت بذلك السنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩١٣٦)

س٣: عند التشهد قبل كل شيء عندما أجلس أقول أستغفر الله ثلاث مرات هل يصح هذا ؟

ج٣: هذا الذي تفعلينه وهو الاستغفار ثلاثاً قبل التشهد في الصلاة بدعة لا أصل لها، وإنما يشرع الاستغفار ثلاثاً بعد السلام كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك بعد السلام ولكن يشرع الدعاء والاستغفار بعد قراءة التشهد الأخير وقبل السلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٠٦١٩)

س٥: دعاء تشهد مخالف وصفته باسم الله بالله والحمد لله والأسماء الحسنى وكلها لله إلى أخر ما يقولون ؟

ج٥: دعاء التشهد ثابت في الأحاديث كحديث ابن مسعود وابن عباس فيجب العمل به والاقتصار عليه فلا يغني تشهد غيره عنه؛ لأنه الذي كان النبي ﷺ يعلمه أصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٣٩٥٩)

س٤: أثناء القيام من التشهد الأوسط هل التكبير يكون عند البدء في القيام أم عندما يكون الرجل مستوياً قائماً ؟ أفيدونا أفادكم الله

ج٤: محل التكبير حين يقوم من التشهد الأوسط حتى يستوي قائماً لا بعد الانتهاء من القيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٤٢٠)

س٤: هل ترفع اليدين بعد قيام المصلي للركعة الثانية كرفعه يديه لتكبيرة الإحرام أم لا ؟

ج٤: رفع اليدين عند التكبير في الصلاة يشرع في أربعة مواضع فقط عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام من التشهد الأول على الصحيح فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع) متفق عليه وعن على بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: (أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من التشهد الأول إلى الثالثة رفع يديه كذلك وكبر)[1] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٥١٣)

س٢: لقد ثبت في السنة أن الرسول ﷺ كان يرفع يديه للقيام للركعة الثالثة، فهل الرفع يكون قبل القيام أو في القيام أو بعد القيام ؟

ج٢: رفع اليدين يكون مع التكبير في القيام من التشهد الأول وفي غيره مما يشرع فيه رفع اليدين مع التكبير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ١/٩٣، وأبو داود ١/٤٧٥ برقم (٧٤٤، ٧٦١) ص٤٨٤، والترمذي ٥/٤٨٧ برقم (٣٤٢٣) وابن ماجه ١/٢٨٠ برقم (٨٦٤)، وابن خزيمة ١/٢٩٤ برقم (٥٨٤)، والدارقطني ١/٢٨٧.